



.....الرقم:  
.....التاريخ:  
.....الموضوع:  
.....المرفقات:

# سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر



الرقم:  
التاريخ:  
الموضوع:  
المرفقات:

## مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامي التبرعات ومانحיהם، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال 24 ساعة من استلام التبرع

2. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ باسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع إليه

3. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ماتراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثة أيام من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب



الرقم:  
التاريخ:  
الموضوع:  
المرفقات:

**تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية :**

1. عدم القدرة على اسـتكمـال المـشروع او اـنـتهـاء او نـهاـيـة المـوـسـم المـخـصـص لـه وـعدـم إـقـامـة المـشـرـوع مـرـة أـخـرى .
2. يـجـب أـخـذ موـافـقـة من المـتـبـرـع فـي تـحـوـيل مـلـبغ تـبـرـعـه إـلـى مـشـرـوع آخـر وـفـي حـال عـدـم موـافـقـتـه يـجـب اـرجـاع مـلـبغ التـبـرـع لـه حـسـب الضـوابـط والـاشـتـراـطـات المـعـمـول بـهـا فـي الجـمـعـيـة.
3. فـي حـال عـدـم الـقـدرـة لـلوـصـول إـلـى المـتـبـرـع يـجـب أـخـذ موـافـقـة المـرـكـز الوـطـنـي لـتـنـمـيـة القـطـاع غـير الرـبـحـي فـي تـحـوـيل مـلـبغ التـبـرـع إـلـى مـشـرـوع آخـر.

